

تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢*

تعليمات المعالجة الضريبية لإخصصات الديون المشكوك فيها للشركات من غير البنوك وشركات التأمين. وللمكلفين الذين يمسكون حسابات أصولية صادرة بالاستناد لأحكام البند (٣) من الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١.

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات : تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها للشركات من غير البنوك وشركات التأمين. وللمكلفين الذين يمسكون حسابات أصولية ويعمل بها اعتباراً من ١/١/٢٠٠٢.

المادة (٢) :-

تعني كلمة المخصصات الواردة في هذه التعليمات - لغايات تنزيلها من الدخل الإجمالي - المبالغ التي ترصدها الشركات من غير البنوك وشركات التأمين وللمكلفين الذين يمسكون حسابات أصولية وصحيحة مقابل أرصدة حسابات المدينين المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة والتي مضى على استحقاقها مدة لا تقل عن سنة بتاريخ نهاية السنة المالية.

المادة (٣) :-

يشترط لقبول المخصصات المشمولة بهذه التعليمات مسك حسابات أصولية وصحيحة ومدققة من مدقق حسابات قانوني على أن لا تتعلق هذه المخصصات بديون نشأت عن فترة ما قبل مسك الحسابات أو بديون نشأت قبل سنة ٢٠٠٢.

* تم نشرها في الصفحة (٥٨٠٦) من العدد (٤٥٧٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٢.

المادة (٤) :-

- أ- لا تخضع للضريبة المخصصة التي تم إلغاؤها أو تخفيضها ضمن قائمة الدخل ولم يتم قبولها ضريبياً في أي سنة .
- ب- يتم إظهار المخصصات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بكشوف يبين فيها اسم المدين ومبلغ الدين الذي تم تكوين ذلك المخصص له .

المادة (٥) :-

- أ . يعتبر المخصص المكون للديون التي نشأت وتعثرت اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ نفقة مقبولة ضريبياً شريطة إعداد كشف بأعمار الديون المشكوك فيها يبين فيه ما يلي :-
- (اسم المدين - تاريخ بداية الدين - تاريخ الاستحقاق - تاريخ آخر تسديد - مبلغ الدين الأصلي - نسبة المخصص - قيمة المخصص - عنوان المدين - ملخص الإجراءات المتبعة وفي كل الأحوال يجب مصادقة مدقق الحسابات القانوني على هذا الكشف) .
- ب . يتم قبول المخصصات السنوية ضريبياً والمشار إليها بالمادة (٢) من هذه التعليمات وبما لا يزيد على النسب التالية من أرصدة حسابات المدينين .
- ٥٪ من الأرصدة التي مضى على استحقاقها مدة سنة وأقل من سنتين .
- ١٠٪ من الأرصدة التي مضى على استحقاقها مدة سنتين ولغاية ثلاث سنوات .
- ج . يتوقف تكوين المخصصات بعد السنة الثالثة على استحقاق الدين المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د. يستثنى من المخصصات المقبولة ضريبياً ما يتعلق بحسابات العملاء في الحالات التالية :

١ . إذا منح أي من هؤلاء العملاء أية تسهيلات جديدة أو تمت معه أية عملية بيع أو قدمت إليه أية خدمة بعد توقفه عن الدفع .

٢ . إذا قام أي من هؤلاء العملاء بتسديد أي مبالغ لا تقل عن ٥٠٪ من رصيد الدين .

هـ. وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد قيمة المخصصات المقبولة ضريبياً لكل سنة عن ١٪ من أرصدة حسابات المدينين في نهاية السنة المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة .

المادة (٦) :-

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات :

أ . يلزم المكلفون الذين تشملهم هذه التعليمات من الفئات المعفاة من ضريبة الدخل إعفاءً كلياً أو جزئياً بموجب قانون ضريبة الدخل أو أي قانون آخر بتكوين مخصص للديون المشكوك فيها وبما لا يقل عن النسب المشار إليها بالفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات وذلك من بداية فترة الإعفاء الضريبي ويقبل ضريبياً من هذا المخصص والذي تم تكوينه خلال هذه الفترة بنسبة الخضوع الجزئي للضريبة .

ب . يقبل ضريبياً من المخصص الذي تم تكوينه بعد انتهاء فترة الإعفاء ويتعلق بديون نشأت خلال فترة الإعفاء بنسبة الخضوع للضريبة خلال تلك الفترة شريطة الالتزام بما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٧) :-

- أ . يتم تخفيض مخصصات الديون المشكوك فيها المقبولة ضريبياً بقيمة الديون المعدومة المقبولة ضريبياً وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل والتي سبق تكوين مخصص لها .
- ب . مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم معالجة الفرق بين الديون المعدومة والمخصص المتعلق بها ضمن قائمة الدخل في تلك السنة لمصادر الدخل غير المعفاة ضريبياً .
- ج . لا يتم قبول الديون المعدومة التي تزيد على قيمة المخصص المكون لها سابقاً والتي تتعلق بمصادر الدخل المعفاة ضريبياً .

المادة (٨) :-

- لا تقبل ضريبياً المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها الخاصة بالديون الهالكة وذلك للديون التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل .

المادة (٩) :-

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) ومراعاة أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات في حال توقف الشركة من غير البنوك وشركات التأمين عن العمل نهائياً أو تصفيتها أو توقف المكلف الذي يمسك حسابات أصولية عن العمل نهائياً أو التوقف عن مسك الحسابات الأصولية يضاف رصيد المخصصات التي تم قبولها ضريبياً إلى الدخل الخاضع للضريبة للشركة أو لذلك المكلف في سنة التوقف عن العمل نهائياً أو في السنة الأخيرة من سنوات التصفية أو سنة التوقف عن مسك الحسابات الأصولية .

المادة (١٠) :-

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات، في حال اندماج الشركة من غير البنوك وشركات التأمين مع شركة أخرى يضاف رصيد المخصصات المشار إليها في المادة (٢) من هذه التعليمات في حسابات الشركة المندمجة إلى رصيد مخصصات الشركة الدامجة وتصبح جزءاً منها في سنة الاندماج مع الاستمرار بتصنيفها كما كانت عليه بتاريخ الاندماج.

المادة (١١) :-

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها.